

مفرح : الحكم صدر بناء على مواد قانونية تم الحكم بعدم دستوريته مرتين



الثلاثاء 21 أبريل 2015 12:04 م

كتب - محمد ناجي :

علق أحمد مفرح -الحقوقى بمؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان تعليقا على قرار محكمة جنيات القاهرة الانقلابية اليوم بالسجن 20 عاما على الرئيس مرسي وعدد من معاونيه قائلا:

1- نحن فى إنتظار حيثيات المحكمة فى رفضها الدفع الخاص بإختصاص المحكمة بنظر الدعوى

2- المحكمة اقرت بأنه لا قاتل للحسيني أبو ضيف وأن النيابة العامة مسئولة عن اهدار دمه

3- الحكم صدر بناء على مواد قانونية تم الحكم بعدم دستوريته مرتين و هي الخاصة باستعراض القوة الموجوده فى المرسوم 10 لسنة 2011 والذي قدم أيضا دعوى بعدم دستوريته امام المحكمة الدستورية و لم تحكم بها حتى الان